



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج	تزايد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.				

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 350 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقاً. 1775

مرسوم رئاسي رقم 92 - 348 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 1771

مرسوم رئاسي رقم 92 - 351 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقاً. 1782

مرسوم رئاسي رقم 92 - 349 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية. 1773

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها. 1793

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المساهمات. 1793

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اسواق النقد والاسواق المالية. 1794

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين. 1794

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة. 1795

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص. 1795

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1795

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليوسنة 1992، يحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية ومبلغها المخصصة للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 1796

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يعدل تشكيل اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة. 1797

مرسوم رئاسي رقم 92 - 352 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا. 1784

مرسوم رئاسي رقم 92 - 353 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج. 1787

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1788

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية. 1791

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة. 1792

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاعمال المالية. 1792

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي للخزينة. 1792

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 560 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً وثمانمائة واثنى عشر ألف دينار (781.812.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً وثمانمائة واثنى عشر ألف دينار (781.812.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 348 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	420.162.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	155.536.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	16.025.000
	مجموع القسم الاول	591.723.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	83.780.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	82.741.000
	مجموع القسم الثالث	166.521.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	23.568.000
	مجموع القسم السابع	23.568.000
	مجموع العنوان الثالث	781.812.000
	مجموع الفرع الثاني	781.812.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	781.812.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 556 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وواحد وسبعون مليوناً وسبعمئة ألف دينار (571.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وواحد وسبعون مليوناً وسبعمئة ألف دينار (571.700.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية ، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 349 مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	2.180.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.830.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	420.000
	مجموع القسم الاول	5.430.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.320.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	110.000
	مجموع القسم الثالث	1.430.000
	القسم السادس	
	إعانة التشغيل	
01 - 36	إعانة لمؤسسات تكوين الاطارات الدينية	1.900.000
	مجموع القسم السادس	1.900.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزافي	141.000
	مجموع القسم السابع	141.000
	مجموع العنوان الثالث	8.901.000
	مجموع الفرع الاول	8.901.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	303.215.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	91.109.000
	مجموع القسم الاول	394.324.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	119.770.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	34.782.000
	مجموع القسم الثالث	154.552.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي	13.923.000
	مجموع القسم السابع	13.923.000
	مجموع العنوان الثالث	562.799.000
	مجموع الفرع الثاني	562.799.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	571.700.000

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 561 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التجهيز والسكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وأحد عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وستون ألف دينار (1.011.965.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

مرسوم رئاسي رقم 92 - 350 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م. أ. د المؤرخة

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز ووزير السكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار واحد عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وستون ألف دينار (1.011.965.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجهيز والسكن سابقا	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	24.390.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.600.000
	مجموع القسم الاول	28.790.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.565.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.080.000
	مجموع القسم الثالث	3.645.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	785.000
	مجموع القسم الرابع	785.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية العليا للرّي	900.000
02 - 36	اعانة لمعاهد التكوين في الرّي	1.250.000
04 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية	59.000.000
08 - 36	اعانة للديوان الوطني للوثائق الخاصة بالتجهيز	400.000
12 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	43.500.000
13 - 36	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير	6.200.000
14 - 36	اعانة للوكالة الوطنية الخاصة بانجاز وتسيير الهياكل المائية للسقي وصرف المياه	12.900.000
21 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية	6.400.000
22 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية لمهندسي الدولة في الاشغال العمومية	6.400.000
24 - 36	اعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية	10.000.000
42 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في البناء	4.800.000
45 - 36	اعانة للمعهد الوطني للتكوين في البناء	5.800.000
	مجموع القسم السادس	157.550.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزفي	505.000
	مجموع القسم السابع	505.000
	مجموع العنوان الثالث	191.275.000
	مجموع الفرع الاول	191.275.000
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للرّي - الاجور الرئيسية	88.700.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للري - التعويضات والمنح المختلفة	96.300.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للري - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	7.000.000
	مجموع القسم الاول	192.000.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية للري - ربوع حوادث العمل	220.000
	مجموع القسم الثاني	220.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للري - المنح العائلية	5.000.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للري - الضمان الاجتماعي	19.000.000
	مجموع القسم الثالث	24.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للري - التسديد الجزافي	10.300.000
	مجموع القسم السابع	10.300.000
	مجموع العنوان الثالث	226.520.000
	مجموع الفرع الثاني	226.520.000
	الفرع الثالث	
	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الاجور الرئيسية	71.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	89.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الموظفون والمناوبون والميامون - الاجور ولو احقها	10.280.000
	مجموع القسم الاول	170.280.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - ربوع حوادث العمل	680.000
	مجموع القسم الثاني	680.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - المنح العائلية	5.000.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13.800.000
	مجموع القسم الثالث	18.800.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - التسديد الجزافي	11.500.000
	مجموع القسم السابع	11.500.000
	مجموع العنوان الثالث	201.260.000
	مجموع الفرع الثالث	201.260.000
	الفرع الرابع	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الاجور الرئيسية	137.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة.....	172.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون والمناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	7.400.000
	مجموع القسم الاول	316.400.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	1.000.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	30.400.000
	مجموع القسم الثالث	31.400.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التسديد الجزافي	15.900.000
	مجموع القسم السابع	15.900.000
	مجموع العنوان الثالث	363.700.000
	مجموع الفرع الرابع	363.700.000
	الفرع الخامس	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الاجور الرئيسية	5.000.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون والمناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	610.000
	مجموع القسم الاول	9.610.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
850.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المنح العائلية	11 - 33
1.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الضمان الاجتماعي	13 - 33
2.650.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.250.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التسديد الجزافي	11 - 37
1.250.000	مجموع القسم السابع	
13.510.000	مجموع العنوان الثالث	
13.510.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الموظفون والمناويون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
2.550.000	مجموع القسم الاول	
14.050.000	مجموع القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الضمان الاجتماعي	13 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.150.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التسديد الجزافي	11 - 37
1.150.000	مجموع القسم السابع	
15.700.000	مجموع العنوان الثالث	
15.700.000	مجموع الفرع السادس	
1.011.965.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة عشر ألف دينار (184.614.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة عشر ألف دينار (184.614.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقاً، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 351 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقاً.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى

الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقاً	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.430.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	8.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	247.000
	مجموع القسم الاول	10.677.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	520.000
	مجموع القسم الثالث	520.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
05 - 36	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين جسديا (خميستي)	3.588.000
	مجموع القسم السادس	3.588.000
	مجموع العنوان الثالث	14.785.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
04 - 46	اعانة لمصاريف المؤسسات المتخصصة	115.441.000
	مجموع القسم السادس	115.441.000
	مجموع العنوان الرابع	115.441.000
	مجموع الفرع الاول	130.226.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	22.521.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	15.362.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	
	والمياومون - الاجور ولواحقها	1.800.000
	مجموع القسم الاول	39.683.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11- 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربيع حوادث العمل	321.000
	مجموع القسم الثاني	321.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	5.648.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	6.736.000
	مجموع القسم الثالث	12.384.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	54.388.000
	مجموع الفرع الثاني	54.388.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	184.614.000

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 352 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وثلاثة وستون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف دينار (263.103.000 دج) ويقتد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقاً، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 562 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتكوين المهني سابقاً من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وثلاثة وستون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف دينار (263.103.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التشغيل والتكوين المهني سابقاً	
	الفرع الاول	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	6.300.000
	مجموع القسم الاول	10.100.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	580.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.990.000
	مجموع القسم الثالث	2.570.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	6.269.000
	مجموع القسم الرابع	6.269.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة لمعاهد التكوين المهني	12.500.000
03 - 36	اعانة لمركز التكوين المهني والتمهين	135.000.000
04 - 36	اعانة لمركز التكوين الاداري	4.600.000
05 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني	34.500.000
	مجموع القسم السادس	186.600.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	600.000
03 - 37	الادارة المركزية - الندوات والملتقيات	1.600.000
	مجموع القسم السابع	2.200.000
	مجموع العنوان الثالث	207.739.000
	مجموع الفرع الاول	207.739.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	18.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	20.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.500.000
	مجموع القسم الاول	39.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	5.984.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	7.600.000
	مجموع القسم الثالث	13.584.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	2.280.000
	مجموع القسم السابع	2.280.000
	مجموع العنوان الثالث	55.364.000
	مجموع الفرع الثاني	55.364.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	263.103.000

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 150 و161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 7 و119 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 353 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد والمجلس الوطني للتخطيط،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 25 المؤرخ في 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية، والنصوص المتصلة به،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه على النحوالتالي :

" تتكون اللجنة الوطنية التي تعقد اجتماعاتها في وزارة الشؤون الخارجية من ممثلي :

- وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الاقتصاد،

- المجلس الوطني للتخطيط "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، لاسيما المواد 12، 13 و19 الى 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

مراسيم فردية

- عبد الحي بختة، المولودة في 28 فبراير سنة 1964 بمستغانم.

- عبد القادر بن محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1964 بموزاية، العفرون (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : بن مسعود عبد القادر.

- عبد الرحمن بركاهم، المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بقصر البخاري (المدية).

- عيساوي المهدي، المولود سنة 1930 بدوار اولاد عيسى، عين الصفى (المغرب)، وابنه القاصر : مهدي عمر، المولود في 22 يونيو سنة 1974 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : عيساوي عمر.

- علي بن بزه، المولود سنة 1921 بأيت بومريم تالسينت (المغرب)، وابنه القاصر : بزه سعيد، المولود في 7 فبراير سنة 1976 بوهراّن، ويدعى من الآن فصاعدا : بزه علي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباس داود، المولود في 3 يونيو سنة 1955 بفجليت، طرطوس (سوريا) وولده القاصران : عباس مي، المولودة في 10 غشت سنة 1989 بطرطوس، (سوريا)، عباس المي، المولودة في 30 يوليو سنة 1991 بطرطوس (سوريا).

- عبد الله بن بوشته، المولود في 29 يوليو سنة 1944 بالعفرون (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشته عبد الله.

- كارليي ماري تيران، زوجة بوعلي محمد، المولودة في 11 مايو سنة 1947 بجيلاقي، شارونت، (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : صغير مليكة.

- كاسين موتانة غانية، المولودة في 5 مارس سنة 1957 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- كاسين موتانة فاطمة الزهراء، المولودة في 23 أبريل سنة 1958 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- شيبان وهاد، المولود في 3 سبتمبر سنة 1966 بالرقعة (سوريا).

- ديدوفيتش ليديجا، زوجة عومر محمد، المولودة في 31 يوليو سنة 1951 بجيلان (يوغوسلافيا)، وتدعى من الآن فصاعدا : ديدة ليدية.

- ضيفلي التهامي، المولود في 14 يناير سنة 1930 بأولاد مسلم (تونس)، وولده القاصران : ضيفلي أحمد، المولود في 26 يوليو سنة 1973 بالبوني (عنابة)، ضيفلي خميسة، المولودة في 12 فبراير سنة 1976 بالبوني (عنابة).

- فارسي محمد، المولود سنة 1962 بالقنادسة (بشار).

- فاطمة بنت شعيب، زوجة محجوب بلاحة، المولودة في 2 يناير سنة 1956 بسيدي دوحو (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : يعلاوي. فاطمة.

- فاطمة بنت جيلالي، زوجة عيلان محمد، المولودة في 17 مارس سنة 1934 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : جيلالي فاطمة.

- فاطمة الزهراء رقية كلثوم، المولودة في 30 يناير سنة 1967 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : المستعين فاطمة الزهراء رقية كلثوم.

- فوزي بن محمد، المولود في 22 يناير سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش فوزي.

- قامح ميمونة، المولودة في 25 يناير سنة 1962 بالبلدية.

- غربي فاطمة، زوجة واكر بوعلام، المولودة في 4 يوليو سنة 1947 بماطر، بنزرت (تونس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مسعود فاطمة.

- أممر بن مبروك، المولود في 19 ديسمبر سنة 1948 بالجزائر الوسطى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوباجي أممر.

- عمور عبد القادر، المولود في 12 ديسمبر سنة 1913 بالسوقر (تيارت).

- أسرحين عبد الرحمن، المولود في 15 يونيو سنة 1965 بوهرا.

- عتيقي محمد، المولود سنة 1958 بحاسي الغلة (عين تموشنت).

- باروك ابراهيم، المولود في 3 نوفمبر سنة 1957 بالقبة (الجزائر).

- باروك يوسف، المولود في 4 يوليو سنة 1955 بالقبة (الجزائر).

- بن علي حدو، المولود سنة 1902 بدوار بوغربية، كبدانية، الناظور (المغرب).

- بن الكيحص لقيس، المولود في 10 أبريل سنة 1952 بعين يوسف، الرمشي (تلمسان).

- برمضان محمددين، المولود سنة 1935 بشرامدا، أهل راشيدة، تازة (المغرب)، وابنته القاصرة : برمضان سميرة، المولودة في 26 يناير سنة 1976 بالحناية (تلمسان).

- بومدين بن محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1943 بالعامرية (عين تموشنت) وأولاده القصر : فاطمة بنت بومدين، المولودة في 15 غشت سنة 1977 بالعامرية (عين تموشنت) ظريفة بنت بومدين، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1982 بالعامرية (عين تموشنت)، زليخة بنت بومدين، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1985 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : بوطوبة بومدين، بوطوبة فاطمة، بوطوبة ظريفة، بوطوبة زليخة.

- بورقاسم العربي، المولود في 11 مارس سنة 1966 بعين الحمام (تيزي وزو).

- ابراهيم ولد قدور، المولود في 17 مايو سنة 1960 بسيدي ابراهيم، سيدي لحسن، (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : رزوقي ابراهيم.

(تيبازة)، مزيان رقية، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1984 ببوهارون (تيبازة)، مزيان صديق، المولود في 12 يونيو سنة 1988 بزرالدة (تيبازة).

- ميلودة بنت حدو، زوجة بهلولي الشيخ، المولودة في 6 فبراير سنة 1947 ببني واسين، مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : مأموني ميلودة.

- محمد بن حامد، المولود في 11 يوليو سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حسناوي محمد.

- مرسي سعاد، زوجة بن عبد اللطيف الطاهر، المولودة في 19 مايو سنة 1953 بشبرا البلد، القليوبية (جمهورية مصر العربية).

- نعيمة بنت محمد، زوجة واحمدي محمد، المولودة في 21 أبريل سنة 1963 بالشبلي، بوفاريك (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : واحمدي نعيمة.

- نهاري خيرة، أرملة عبد الرحمن ولد عمر، المولودة سنة 1956 بعين الطلبة (عين تموشنت).

- عماري مصطفى، المولود سنة 1958 بعين بني مظهر، وجدة (المغرب).

- عثمان حسن عثمان، المولود في أول يناير سنة 1947 بالخرطوم (السودان)، وولده القصران : عثمان حسن سوسن، المولودة في أول فبراير سنة 1988 بسطيف، عثمان سامي، المولود في 22 يونيو سنة 1989 بسطيف.

- وشتاتي بلعيد، المولود في 10 يناير سنة 1947 ببوريحان، جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : وشتاتي عادل، المولود في 21 مارس سنة 1980 بالطارف، وشتاتي نادية، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1981 بالطارف، وشتاتي فيصل، المولود في 21 أكتوبر سنة 1983 ببوثلجة (الطارف)، وشتاتي هدى، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1984 ببوثلجة (الطارف).

- رشيد بن علي، المولود في 10 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر الوسطى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن هلال رشيد.

- سعيد جمال، المولود في 29 أكتوبر سنة 1958 بالجزائر العاصمة.

- سعيد محمد، المولود في 22 يونيو سنة 1944 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- غرايدي أحمد، المولود في 7 مايو سنة 1948 ببوريحان، جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : غرايدي سعاد، المولودة في 7 مايو سنة 1976 ببوحجار (الطارف)، غرايدي محمد، المولود في أول نوفمبر سنة 1978 ببوحجار (الطارف)، غرايدي عائدة، المولودة في 16 غشت سنة 1980 ببوحجار (الطارف)، غرايدي نرجس، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1984 ببوحجار (الطارف).

- حاج عثمان أكرم، المولود في 14 يوليو سنة 1957 بدمشق (سوريا)، وأولاده القصر : حاج عثمان عبير، المولودة في 15 يونيو سنة 1980 بدمشق (سوريا)، حاج عثمان غدير، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1981 بدمشق (سوريا)، حاج عثمان لمى، المولودة في 10 يناير سنة 1985 بالأربعاء (البلدية)، حاج عثمان نور، المولودة في 24 يوليو سنة 1987 بالأربعاء (البلدية)، حاج عثمان محمد علي، المولود في 22 غشت سنة 1990 بدمشق (سوريا).

- جبر عادل، المولود في أول يوليو سنة 1944 بشطره (العراق)، وأولاده القصر : جبر سامية، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1976 بالحمادية (الجزائر)، جبر بشار، المولود في 9 مايو سنة 1981 بالقبة (الجزائر) جبر رياض، المولود في 5 مارس سنة 1984 بالقبة (الجزائر).

- كرادزيك نتاسة نادية، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1966 ببولوغين (الجزائر).

- خنتوش مبروك، المولود في 10 يونيو سنة 1955 بخنقة عون، القالة (الطارف).

- قريشي حسن، المولود في 23 يناير سنة 1954 بالحراش (الجزائر).

- لاليت سوزان، زوجة بومعزة محمد الشريف، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1939 برولفيل (فرنسا).

- ماديك مصطفى، المولود في 29 فبراير سنة 1956 بالرغاية، بودواو (بومرداس).

- مايسة ولت واكوالن، زوجة عبد الدايم بكاي، المولودة سنة 1949 بكيدال (مالي)، وتدعى من الآن فصاعدا : آق أقندور مايسة.

- مزيان محمد، المولود في 4 أبريل سنة 1956 ببوهارون، بوسماعيل (تيبازة)، وأولاده القصر : مزيان عتيقة، المولودة في 7 يناير سنة 1980 بالقلية (تيبازة)، مزيان فريد، المولود في أول يونيو سنة 1981 بالقلية

27 أبريل سنة 1981 بوهـران، فطيمة بنت أحمد، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1982 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا : تسماني نوال، تسماني فؤاد، تسماني أمال، تسماني فطيمة.

- الطيب بن محمد، المولود في 31 غشت سنة 1961 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الحي طيب.

- يحي بن حامد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1951 بسفيـزف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : جفـدان يحي.

- زاية بنت تهامي، زوجة عدة عتو عبد القادر، المولودة سنة 1930 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : زريقات زاية.

- زغال جميلة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1957 بوهـران.

- عبد القادر بن أحمد، المولود سنة 1939 ببني حواء، تنس (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق عبد القادر.

- برنارد باتريسيا، زوجة شنايف علي، المولودة في 31 غشت سنة 1970 بوهـران.

- صليحة بنت يحي، المولودة في 3 مارس سنة 1963 بمليانة (عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا : يحي صليحة.

- سقار جان كلود ديزيري، المولود في 25 سبتمبر سنة 1940 بديرطال، مين ولوار (فرنسا).

- سمار خديجة، المولودة في 29 يونيو سنة 1952 بالجزائر العاصمة.

- سلطاني عمار، المولود في 2 فبراير سنة 1965 ببني عمار، القالة (الطارف).

- صوفي عبد اللطيف، المولود في 17 نوفمبر سنة 1936 بتلكخ، دمشق (سوريا)، وأولاده القصر : صوفي فارس، المولود في 25 نوفمبر سنة 1974 بقسنطينة، صوفي اياد، المولود في 20 أكتوبر سنة 1976 بقسنطينة، صوفي نور، المولودة في 20 غشت سنة 1980 بدمشق (سوريا)، صوفي كوثر، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1989 بقسنطينة.

- تسماني أحمد، المولود سنة 1939 ببني سيدال الناظور (المغرب) وأولاده القصر : نوال بنت أحمد، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1974 بوهـران، فؤاد بن أحمد، المولود في 24 أكتوبر سنة 1975 بوهـران، أمال بنت أحمد، المولودة في

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم تسير العمليات المالية والخزينة.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد يونس، رئيسا لقسم تسير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد يونس، رئيس قسم تسير العمليات المالية والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاعمال المالية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم جمال كسالي، رئيسا لقسم الاعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم جمال كسالي، رئيس قسم الاعمال المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي للخزينة.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد السعيد لعوامي، مديرا لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السعيد لعوامي، مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المساهمات.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد ولتسان، عوناً قضائياً للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ولتسان، العون القضائي للخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اقتراضات الدولة والتزاماتها.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ياسين بن سلامة، مدير أسواق النقد والاسواق المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بوشامة، مدير التنظيم والموظفين والتكوين، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بن ناصف، مدير المساهمات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أسواق النقد والاسواق المالية.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لأسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حميدة فلاح، مديرا للتقنين والتفتيش والتلخيص بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميدة فلاح، مدير التقنين والتفتيش والتلخيص، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة.

ان الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعزیز، مديرا للتدخلات والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلعزیز، مدير التدخلات والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

أحمد بن بيتور

وزير الشؤون الدينية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، لا سيما المادة 19 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، لا سيما المادة 18 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تخصيص الاعانة النوعية للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية وكذا مبلغها.

المادة 2 : تحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية المخصصة للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية، ومبلغها وفق الجدول المبين أدناه :

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محفوظ دحنون، نائب مدير للموظفين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ دحنون، نائب مدير الموظفين والتنظيم، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1413 الموافق 22 غشت سنة 1992.

احمد بن بيتور

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية ومبلغها المخصصة للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان رئيس الحكومة،

المبلغ الشهري	شروط التخصيص		الشعبة
	مدة التكوين	مستوى الدخول	
300 دج	سنتان	- حفظ نصف القرآن على الاقل - الالمام بمبادئ عامة في الفقه - تراوح السن بين 17 و 25 سنة	التكوين التحضيري
600 دج	3 سنوات	- حفظ القرآن الكريم كله - اثبات السنة 9 اساسي - الالمام بالفقه - تراوح السن بين 19 و 30 سنة	الائمة المعلمون
900 دج	سنتان	- حفظ نصف القرآن الكريم على الاقل - اثبات مستوى السنة 3 ثانوي - الالمام بالفقه - تراوح السن بين 19 و 30 سنة	الائمة المدرسون
900 دج	سنتان	- حفظ القرآن الكريم كله - اثبات مستوى السنة 3 ثانوي - الالمام بالقراءات والتجويد	الائمة المدرسون للقراءات

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 281 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 277 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن احداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة ومهمتها وتكوينها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

- وبهذا العنوان، يمثل السيد موسى شتيح، المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مختار محرزى

المادة 3 : تطبق احكام المواد 7 و8 و9 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه على المتدربين المستفيدين من الاعانة النوعية.

المادة 4 : يستفيد المتدربون المتكونون الى تاريخ اول يناير سنة 1992 من مبالغ الاعانة النوعية المحددة في المادة 2 اعلاه والمناسبة للشعب، رغم شروط التخصيص المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

وزير الشؤون الدينية الوزير المنتدب للميزانية
سلي العموري علي براهيتي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يعدل تشكيل اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،